

سنن البيهقي الكبرى

10816 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله بن مغفل أن النبي A أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالي والكلاب فرخص في كلب الرعاء وكلب الصيد رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير